مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: مشروعية استعمال المنشطات الرياضية في المحافل الدولية والوطنية
اسم الكاتب: خميس محمد المهيري، زايد علي زايد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8567
تاريخ الاسترداد: 2026/06/07 22:25 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 20، العدد 1
شعبان 1444 هـ / مارس 2023م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v20.i1.19

مشروعية استعمال المنشطات الرياضية في المحافل الدولية والوطنية

خميس محمد المهيري(1)
زايد علي زايد(2)

تاريخ الاستلام: 01-02-2021 **تاريخ القبول: 7-07-2021**

ملخص البحث:

مع تزايد انتشار ظاهرة المنشطات الرياضية، وزيادة مخاطرها على الأصعدة كافة، نجد في عالم الرياضة سباق دائم بين الساعين إلى تطوير أساليب غير مشروعة لصناعة المنشطات، وبين المنظمات الرياضية التي تبذل قصارى جهدها في مكافحة هذه الظاهرة، وذلك في سبيل الحفاظ على الروح الرياضية بكل خصائصها العادلة والشريفة، ولضمان فوز هذه المنظمات لمكافحة المنشطات في هذا السباق لا بد أن تتعاون مع بعضها البعض وعليه أن تتعاون مع الحكومات من أجل إصدار قوانين عالمية صارمة من شأنها منع انتشار وتسويق واستخدام الوسائل المنشطة المحظورة، واتخاذ إجراءات حازمة لاستعادة المنافسة الشريفة في جميع أشكال المنافسات الرياضية وفي جميع أنحاء العالم.

يُلقي البحث الضوء على ماهية المنشطات الرياضية، أنواعها وأسباب تجريمها. وتحليل النصوص الواردة في المسؤولية الجنائية للمنشطات الرياضية من حيث التجريم والإباحة وكافة الأمور المتعلقة بالمنشطات الرياضية، المسؤولية الجنائية).

الكلمات الدالة: المدونة الدولية، المنشطات الرياضية، الوكالة الدولية، المنافسات الرياضية.

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

khamies69@gmail.com

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

عندما يوضع أي إنسان ضمن إطار تنافسي ما فإن الطبيعة البشرية التواقة للنجاح والتفوق والموجودة بداخله ستدفعه لبذل كل مافي وسعه من أجل تحقيق التفوق والفوز في هذه المنافسة بغض النظر عن نوعها، فماذا لو كانت هذه المنافسة تتعلق بالرياضة والتي تعد ظاهرة عالمية تستحوذ على اهتمام وقلوب وعقول الناس في جميع أنحاء العالم بغض النظر عن سنهم أو عرقهم أو وضعهم الاجتماعي والاقتصادي، فمن المؤكد عندها أن هذا الإنسان سيحاول اتخاذ جميع الطرق التي ستؤدي في نهايتها إلى الفوز والنصر، ومن أقدم هذه الطرق هي التي استخدمها الرياضيون في القرن 668 ق.م، خلال ممارستهم الألعاب الرياضية القديمة والتي ترتكز على دراسة آثار النظم الغذائية الخاصة على أدائهم.

وفي العصور الأخيرة، أصبح مسؤولي عالم الرياضة يُنفقون ملايين الدولارات سنوياً لتأمين الوسائل والطرق المناسبة والمؤدية إلى الفوز في المنافسات الرياضية وكأمثلة على هذه الطرق: تحسين أنماط تغذية الرياضيين، واستخدام أفضل الأساليب والمعدات الرياضية لتطوير لياقتهم البدنية وهناك طرق تعزز الجانب النفسي من حيث تحسين ملابسهم الرياضية وغيرها من الوسائل التي من شأنها أن ترفع وتعزز أداء اللاعبين وتحقق الفوز لهم، وجميع الوسائل السابقة الذكر تعد وسائل قانونية ومشروعة الاستخدام كونها لا تشكل أي خطر على الرياضي نفسه أو تعدي على أحد أهم خصائص الروح الرياضية وهي المنافسة الشريفة والعادلة.

ومع وجود كل هذه الأساليب المشروعة والقانونية التي تعزز الأداء الرياضي إلا أنه وللأسف هناك بعض اللاعبين لا يقتنعون بمستوى الأداء الذي توصلوا إليه بعد إتباع هذه الوسائل المشروعة وهذا يحدث عندما يجمع الرياضي بين الرغبة في الفوز والتفوق وبين اعتبار الرياضة مهنة ومصدر يحقق له الدخل العالي والثراء، ففي هذه الحالة يبحث هؤلاء الرياضيون عن أساليب أخرى تعزز أدائهم بشكل كبير في المنافسات الرياضية بغض النظر عن طبيعتها سواء كانت أخلاقية قانونية أم لا، وتكون هذه الأساليب والوسائل ذات طبيعة دوائية باستخدامها بطريقة غير مشروعة لتحقيق الأنجازات الرياضية وهي (المنشطات الرياضية) والتي تساهم بشكل كبير في رفع مستوى الرياضي وتحقيق الهدف المراد له خلال المنافسات الرياضية بتحقيق الفوز والشهره مما لها من مردود مالي ومادي وهناك آثار سلبية على صحة اللاعب وتعدياً واضحاً على المنافسة الرياضية الشريفة العادلة.

أصبح تعاطي المنشطات الرياضية بهدف زيادة المستوى الأدائي قضية رئيسة ومعقدة في عالم الرياضة، فقد زادت حالات تعاطي المنشطات بشكل أصبح يهدد مصداقية الأداء في الرياضة، حيث أصبحت الانتصارات الكبيرة لبعض الرياضيين المشهورين موضع

تساؤل وخلاف، ويأتي السبب الرئيسي وراء هذه الزيادات في عصرنا الحالي هو أن الرياضة أصبحت أقرب إلى الصناعة والأعمال التجارية، إضافةً إلى اعتبارها سبباً للفخر السياسي أو القومي، وهذه الاعتبارات جميعها أدت إلى لجوء البعض في عالم الرياضة إلى أساليب غير مشروعة لتحقيق الفوز والتفوق الرياضي حتى وإن كانت هذه الوسائل تحمل عواقب وخيمة صحية وأخلاقية وأقتصادية.

مشكلة الدراسة:

تتجلى مشكلة الدراسة في الآثار المترتبة على تناول المنشطات الرياضية من الرياضيين وكثرت استخدامها في الوقت الحالي مع تنوع اشكالها وأنواعها وطرق تعاطيها مما جعل الشركات العاملة في تصنيع تلك المنشطات تبتكر وسائلاً جديدة في تسويق تلك المنشطات بين الرياضيين مع صعوبة اكتشاف المتعاطي من كثرة طرق التحايل للحيلولة دون اكتشافها .

والشق الثاني من المشكلة يتناول مصداقية النتائج المتحصلة من المنشطات الرياضية كونها لا تعطي نتائج حقيقية مجردة وضياع حقوق الرياضيين وجهودهم بفوز متعاطي المنشطات غير القانوني باستخدام قوة جسمانية مضاعفة بسبب تلك العقاقير وكذلك بيان المسؤولية الجنائية التي تتبع التعاطي على كل المشاركين من المتواجدين حول الرياضي واشتراكهم في عملية تعاطيه .

ويثور السؤال الرئيس لمشكلة الدراسة عن كيفية الحد من استخدام المنشطات الرياضية وكشفها ومعاقبة مرتكبيها .

أهمية الدراسة:

تعد ممارسة الرياضة من الحقوق الأساسية لجميع البشر، وغالبية المجتمعات تهتم بذلك وتأسست جهات محلية واقليمية وروابط رياضية وخصصت لها ميزانيات سنوية من قبل الدول لهذا الغرض، لذلك كان لا بد من تنظيم قانوني وقواعد أساسية تحكمها، بشكل خاص في المنافسات الرياضة وفي جو يسوده الإنضباط، وتحكم العلاقة بين اللاعبين أنفسهم، وبينهم وبين الجهات المعنية، والمدونة العالمية لمكافحة المنشطات الرياضية الصادرة عن الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات الرياضية والتشريعات الخاصة التي تم سنها من بعض الدول لمكافحة هذه الظاهرة كونها إجراء تأديبي فقط يعتمد على نزاهة وضمير اللاعب الذي يمكن التلاعب به بسهولة من خلال تقديم المغريات النفسية مثل الفوز والنجاح والشهرة، أو المغريات المادية مثل الحصول على المال والفوز بالجوائز عالية القيمة، من هنا كانت أهمية هذه الدراسة لمناقشة الإطار القانوني الجزائي الذي سيحدد الإطار

العام لهذه الممارسات ويزرع في قلب اللاعب الخوف من ممارسة أي انتهاكات قد تفقده المميزات الشرعية للمشاركة في المجال الرياضي.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

1. معرفة التأثر الذي تسببه المنشطات الرياضية على مستوي الرياضة العالمية.
2. تحفيز الدول العربية والخليجية على تبنّي قوانين وأنظمة تجرّم إستعمال المنشطات الرياضية.
3. بيان الحاجة القوانين والتشريعات كفيلة بالحد من تعاطي المنشطات الرياضية.
4. بيان المسؤولية الجنائية وتحديد القيمة العقابية للمشتركين في جهة تعاطي المنشطات الرياضية.
5. نشر ثقافة المنافسة الشريفة بعيدًا عن المنشطات الرياضية.

منهجية البحث:

اعتمدنا في الدراسة على المنهج التحليلي لتغطية أدبيات الدراسة ونقدها بما يتوافق مع موضوع البحث وتحليل النصوص الواردة واستبعاد ما لا يترجح صحته.

خطة البحث:

ينقسم هذا البحث إلى مبحثين رئيسين:

ويحتوي المبحث الأول على: التطور التاريخي لتجريم المنشطات الرياضية وفيه ثلاث مطالب المطلب الأول: التعريف بمفهوم المنشطات الرياضية، وفي المطلب الثاني: أنواع المنشطات الرياضية، والمطلب الثالث: التطور التاريخي للمنشطات الرياضية، وأما المبحث الثاني: تبعات المسؤولية الجنائية عن استخدام المنشطات الرياضية

وبه ثلاث مطالب المطلب الأول: أسس تجريم تعاطي المنشطات الرياضية والمطلب الثاني: المسؤولية الجنائية على اللاعب الرياضي، المطلب الثالث في المسؤولية الجنائية على المساهمين في جريمة تعاطي المنشطات الرياضية وبه سنتناول: المسؤولية الجنائية على المدرب والطبيب والصيدلاني والجهاز الفني الإداري التابع للفريق الرياضي، ويلي بعد ذلك النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التطور التاريخي لتجريم المنشطات الرياضية

إن استخدام المنشطات الرياضية في المنافسات ومختلف الألعاب الرياضية يعد مصدر قلق للمدربين الذين يقومون بإعداد اللاعب الرياضي ورفع كفاءته البدنية، على الرغم من أن المنشطات تأتي بوعد تعزيز قدرة الرياضي على الأداء ورفع كفاءته إلا أن هذه المنشطات التي يتناولها لها آثار سلبية، وإن الرياضيين المستخدمين للمنشطات يحصلون على الفوز بطريقة غير شرعية ولا يؤثرون على أنفسهم فحسب، بل يتعدى آثرها إلى المجتمع والأهل والأقران، وقد يعرض اللاعب والمدرب والجهاز الفني المشرف على الفريق ويعرض كذلك الاتحاد الرياضي الدولة التابعة له إلى فقدان سمعتها على المستوى الرياضي بين الاتحادات الرياضية المشاركة في المحافل الدولية.

ويسلط الباحث من خلال هذا المبحث الضوء على مفهوم المنشطات الرياضية والتطور التاريخي للمنشطات، وذلك من خلال تقسيم المبحث إلى:

المطلب الأول: مفهوم المنشطات الرياضية.

المطلب الثاني : أنواع المنشطات الرياضية المحظورة .

المطلب الثالث : التطور التاريخي للمنشطات الرياضية.

المطلب الأول: مفهوم المنشطات الرياضية وأنواعها

وتعد المنشطات الرياضية من أهم القضايا التي تواجه المحافل الرياضية في شتى بقاع العالم بحيث يسعى مجموعة من الرياضيين إلى الفوز وحصد الميداليات بغض النظر عن شرعية الوسيلة التي يستخدمونها ومن دون أدنى إدراك لمدى تأثيرها السلبي الذي تتركه على مختلف الأصعدة الصحية والإقتصادية والرياضية.

يوجد للمنشطات الرياضية العديد من التعريفات حيث وصف قاموس بيكمان الرياضي: المنشطات على أنها استخدام مواد معينة من خصائصها أنها تزيد من الأداء، ومن ثم تضع الرياضي في وضع أعلى من الذي كان سيحصل عليه بدون استخدامها.[1]

بينما أصدرت اللجنة الأوروبية أول تعريف رسمي للمنشطات في عام 1963م، وقد عرفتها على أنها استخدام مواد وسيطة فسيولوجية لا توجد بطبيعة الأحوال في جسم

(1) .القاموس-معجم لغوي علمي [إنكليزي/عربي] مع الرسم اللاتيني للكلمات الإنكليزية، مكتب الدراسات والبحوث – 2000.

الإنسان[1]، يتم تقديمها كمساعد خارجي إضافي للرياضيين لرفع مستوى أدائهم خلال المنافسات الرياضية، مسببة لجسم اللاعب الرياضي أضراراً صحية جسمية، وكذلك على أخلاقيات الرياضة النظيفة.[2]

كما عرف مجموعة من الأخصائيين في النمسا مصطلح المنشطات على أنه تعاطي مادة غريبة عن جسم الإنسان و بكميات عالية غير طبيعية وبواسطة طرق غير معتادة لرفع اللياقة البدنية والجسدية بشكل غير طبيعي، إضافة إلى التأثيرات النفسية التي تؤثر على مستوى اللياقة البدنية كالتنويم المغناطيسي، وتوجيه الرياضي كما يوجه الإنسان الآلي[3].

عرف الاتحاد الرياضي الألماني المنشطات بأنها: مواد صناعية يتم ادخالها إلى جسم الرياضي عن طريق الحقن أو الفم بهدف رفع مستوى الكفاءة البدنية والرياضية للاعب خلال الفعاليات الرياضية في محاولة لكسب الفوز بطريقة غير مشروعة.[4]

بينما عرّف بعض الباحثين في مجال المنشطات الرياضية بأنها: المواد المنشطة على أنها المواد التي إذا ما دخلت إلى جسم الإنسان فإنها تزيد بشكل مصطنع وغير طبيعي من إمكانيات الإنسان البدنية والنفسية [5].

وبالاستناد إلى ما سبق من تعريف للمنشطات الرياضية، نرى ان المنشطات الرياضية هي مواد أو عقاقير صناعية كانت أم طبيعية، مهما كان تركيبها وخصائصها، يتم إدخالها إلى جسم الرياضي بطرق مختلفة من قبله أو بمساعدة أحد آخر، وتمتلك هذه المواد القدرة على رفع مستوى الكفاءة الجسدية والنفسية بشكل غير اعتيادي وغير طبيعي للرياضي الذي استخدمها، وذلك بهدف تحقيق الفوز غير القانوني في المنافسات الرياضية.

---

(1) د.نضال ياسين حمو، د. محمد سليمان الأحمد، المنشطات الرياضية، جهينة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 60

(2) فى سنة 1963 فى اجتماع لمجموعة عمل تابعة للمجلس الأوروبى، عرّفت تعاطى المنشطات بأنه "إعطاء شخص سليم أو استعمال الشخص بنفسه، بأى وسيلة كانت، مادة أجنبية عن الجسم ذات مكونات فسيولوجية، بكميات غير عادية، أو بطريقة غير عادية، وذلك بهدف وحيد هو تحقيق زيادة .

(3) د. إبراهيم البصري، الطب الرياضي، مبادئ عامة، ط3، ج1، دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،1984، ص101

(4) د.كمال جميل الربضي، التدريب الرياضي للقرن الحادي والعشرين، الأردن: مطبعة الجامعة الأردنية، 2001 ،ص:304.

(5) د.محمود كبيش، المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات الرياضية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة ،1991، ص 25

المطلب الثاني: أنواع المنشطات الرياضية المحظورة

أولاً- أنواع المنشطات الرياضية:

حتى تتمكن جميع الجهات المعنية بمكافحة تعاطي المنشطات الرياضية في عالم الرياضة من القيام بهذه المهمة على أتم وجه يتوجب عليها أولاً: تحديد أنواع المنشطات المحظور استخدامها على الرياضيين، وإعلام الرياضيين بها، وتقوم بتحديث قائمة المنشطات المحظورة باستمرار وبما يتماشى مع التطور الحاصل على صناعة هذه المنشطات، تتفرع المنشطات الرياضية إلى نوعين رئيسين وهما:[1]

1. الأدوية المنشطة ومنها:

الأدوية المنبهة للجهاز العصبي (Stimulant): يُعتبر عقار الأمفيتامين (Amphet-amine) من أشهر العقاقير الدوائية المنبهة للجهاز العصبي، والذي عُرف لأول مرة عام 1930م، كمستحضر دوائي لعلاج الزكام وأعراضه، بعد ذلك شاع استخدامه كمنشط للتغلب على الإجهاد، ويتميز بأن له تأثير مباشر على الجهاز العصبي المركزي ويعمل على زيادة فعالية العمل العضلي، ولهذا لجأ الرياضيون إلى تعاطيه لما يمنحه من شعور بالنشاط والحيوية وزيادة في الكفاءة العقلية والجسدية، وقد تم وضعه ضمن قائمة المحظورات لما له من أثار سلبية ناتجة عن استخدامه على المدى البعيد فهو يسبب الإرهاق والانهيار العصبي، ناهيك عن أضراره الجسيمة على الجهاز الدوري المتمثل في القلب والأوعية الدموية.[2]

العقاقير المُخدرة والمُهدئة للجهاز العصبي (Narcotics):

ويعد المورفين من أشهر العقاقير المخدرة والمُهدئة للجهاز العصبي، ويستخدم بهدف تقليل الشعور بالألم وزيادة قدرة تحمله، كما يُشعر متعاطيه بالاسترخاء، ويُقلل لديه الشعور بالخوف والرهبة، وهو يعتبر الخيار الجيد للرياضيين الذين يمارسون رياضات قتالية قد تسبب لهم الألم كرياضة الملاكمة، يؤدي تعاطي الجرعات الزائدة من المورفين بالغيبوبة وضعف في التنفس وغيرها من الآثار الجانبية.[3]

---

(1) أ.د.محمد إبراهيم شحاته، الوقاية من المنشطات في المجال الرياضي، جامعة الإسكندرية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، ص26 - ص27.

(2) د.ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب ، جرائم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد1 ، السنة 29، مارس 2005.

(3) د.بهاء الدين إبراهيم ، د.محمد محمد علي ، المنشطات في المجال الرياضي المفهوم – التاريخ – الاختبار – المخاطر، دار الفكر العربي،القاهرة ،الطبعة الاولى2016م، ص34 - ص35.

المنشطات الهرمونية البنائية (Androgenic Anabolic Steroids):

إن هرمون التستوستيرون (Testosterone) يعد من أشهر الهرمونات الذي يُفرز من الخصية عند الرجال، بحيث يؤدي ارتفاع نسبة هذه الهرمونات في الدم إلى تعزيز البناء العضلي لجسم الرياضي من خلال زيادة القوة العضلية له وحجم العضلة، ويساعده على تحمل تمارين رياضية شاقة، مما جعلها النوع المرغوب به من قبل الرياضيين الذين يمارسون الرياضات المعتمدة على القوة العضلية مثل رفع الأثقال والمصارعة، كما لجأ إليه لاعبي السباحة والدراجات وألعاب القوى ولعبة بناء الأجسام[1].

2. المنشطات الصناعية:

- **كالتنشيط بالدم** وتعتمد هذه الطريقة على سحب وحدتي دم أي ما يتراوح بين (250 - 500) سم3 من الرياضي قبل المنافسة الرياضية بأسابيع، لتتم معالجته ومن ثم الاحتفاظ به من خلال تجميده، ليعاد حقنه في الرياضي قبل المنافسة بيوم أو يومين، تقوم هذه العملية على مبدأ أن سحب الدم من الرياضي يؤدي إلى تنشيط أجهزة الجسم وعلى رأسها القلب لاستعادة كمية الدم المسحوبة من الجسم.[2]

- **كمدررات البول (Diuretics):** يلجأ الرياضيون إلى هذه الطريقة لتحقيق هدفين أساسيين:

1. إنقاص وزنهم بطريقة سريعة وذلك في الرياضات التي تتطلب وزن محدد للاشتراك فيها مثل رياضة الملاكمة والمصارعة ورفع الأثقال.

2. تقليل تركيز العقاقير المنشطة المحظورة المستخدمة في بول الرياضي وسحب أثرها من الجسم من أجل تضليل فحص كشف تعاطي المنشطات القائم على تحليل عينة من بول الرياضي، وبالتالي تفادي العقوبة المفروضة على هذا التعاطي.[3]

لها آثار سلبية حيث إنها تتسبب بفقد الجسم كميات كبيرة من السوائل والأملاح بشكل مفاجئ وسريع مما يؤدي إلى الإصابة بالجفاف والدوخة وتقلصات عضلية ممايسبب

(1) د.سيد حسين خشبة، رئيس المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات NADO، مقال بعنوان المنشطات وخطرها على الصحة، الناشر اتحاد جمعيات التنمية الإدارية، العدد الثالث، 2012، ص13 – ص12.

(2) .انظر: د. زاوي علي وطالبة الدكتوراة مجرالو أحلام، البعد الفسيولوجي لنقل الدم للرياضي كمنشط ، مجلة التحدي ، الناشر جامعة العربي مهيدي ام البواقي – معهد علوم وتقنيات الشاطات البدنية والرياضية،2019 ص118حتى129.

(3) د. محمد سليمان الأحمد، د. نضال ياسين حمو، مرجع سابق، ص 80.

لضعف عضلي للجسم وإعاقة عمل القلب الإرهاق الشديد الذي قد يصل إلى الانهيار وهبوط مفاجئ في ضغط الدم، ومن ثم حدوث حالات وفاة[1].

قد ظهرت العديد من التقنيات المحظورة التي تحقق نفس هدف المواد والأساليب المحظورة السابقة كالقسطرة الإدرار والتنشيط الجيني (لتعزيز الجينات)، كما يلجأ بعض الرياضيين المتعاطين للمنشطات إلى استخدام عقار يُدعى (عامل التخفي) والذي يعمل على إخفاء آثر تعاطي المنشطات من جسم الرياضي ولساعات عديدة وذلك خلال عملية الفحص المخبري الهادفة لكشف تعاطي المنشطات الرياضية وكذلك التنشيط الكهربائي للعضلات، والتنويم المغناطيسي (Hypnosis). [2]

المطلب الثالث: التطور التاريخي للمنشطات الرياضية

إن الأدوية المحسنة للأداء ليست ظاهرة جديدة ووليدة العصر الحديث، بل إنها موجودة منذ أقدم العصور في الحضارة السومرية في العراق تدل على تعاطي السومريين مادة الحشيش وكانوا يطلقون عليها نبات السعادة، أما القات فقد عرفه الأحباش قديماً ونقلوه إلى اليمن عام 525 م، وفي المشرق الإسلامي يرجح ابن كثير أن الحسن بن الصباح في أواخر القرن الخامس الهجري، الذي كان زعيم طائفة الحشاشين، وكان يقدم طعاماً لأتباعه يحرف به مزاجهم ويفسد أدمغتهم، ويعتبر بذلك نوع من المنشطات عرفه العالم الإسلامي في تلك الحقبة، وأن وجه الاختلاف بين العصور القديمة والوقت الحاضر يتضح في الأساليب والطرق المتبعة لتحقيق نفس الهدف، ألا وهو الفوز، فقد كان الاعتماد في الماضي على النباتات والأعشاب الطبية مع إجراء بعض التعديلات البسيطة عليها، أما في الوقت الحالي فقد تعدى الأمر إلى تركيب عقاقير ووسائل صناعية وكيميائية تحمل أضراراً أعلى من الفائدة المرجوة منها، وهذا الأمر بديهي كون رغبة التفوق والفوز موجودة لدى الإنسان منذ بداية الحياة على وجه الأرض.[3]

وفي العصور الحديثة أنه يعتقد أن المنشطات مقتصرة على الرجال فقط، ولكن في واقع الأمر لم يكن هذا الإعتقاد صحيحاً حيث ثبت تعاطي المنشطات من قبل النساء أيضاً في العديد من دول العالم، فعلى سبيل المثال اعترفت لاعبة رمي الثقل الألمانية (إيلونا سلوبيانيك) بتعاطيها المنشطات الرياضية عمداً منذ عام 1979م بهدف تحسين كفائتها

(1) محمد علي محمد سالم ، اتجاهات الرياضيين الأردنيين نحو المنشطات، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان ،الأردن ص14

(2) د. محمد سليمان الأحمد، د. نضال ياسين حمو، مرجع سابق، ص 80.

(3) د. محمد صبحي نجم ، المسؤولية الجزائية والمنشطات الرياضية ، دراسة تحليلية ، بحث منشور في مجلة دراسات في علوم الشريعة والقانون ، الجامعة الأردنية ، 2002م ، مجلد 29 ، ص65.

البدنيـة[1].

لذلـك، يرجـع سـبب انتشـار تعاطـي المنشـطات الرياضيـة بشـكل كبيـر بيـن الرياضييـن فـي العصـر الحديـث إلـى الدافـع المـادي والرغبـة فـي تحقيـق الربـح المالـي، حيـث يـؤدي الفـوز فـي المنافسـات الرياضيـة إلـى الحصـول علـى جوائـز ماليـة وميداليـات ذهبيـة، لكـن يجـب الانتبـاه إلـى أن عمليـة تعاطـي المنشـطات الرياضيـة لـم تقتصـر فقـط علـى اللاعبيـن المتسـابقين، وإنمـا ايضـاً تـم أثبـات تعاطيهـا مـن قبـل الرياضييـن الهـواة ومرتـادي النـوادي الرياضيـة، وهـذا مـا دفعنـا إلـى القـول أن الدافـع المـادي ليـس السـبب الوحيـد لهـذا الانتشـار الواسـع للمنشـطات الرياضيـة، وإنمـا تدخـل مجموعـة مـن الاعتبـارات الاقتصاديـة والسياسـية والاجتماعيـة والنفسـية ضمـن أسـباب تفشـي هـذه الظاهـرة وهـذه الاعتبـارات أدت إلـى تكريـس الرياضـة لتحقيـق غايـات سياسـية ومكاسـب اقتصاديـة مُسـببة بذلـك إبعـاد الرياضـة عـن مفهومهـا السـوي الصحيـح ومتجاهلـةً الهـدف الرئيـس للرياضـة، ألا وهـو الارتقـاء بصحـة الإنسـان جسـدياً ومعنويـاً.

المبحث الثاني: تبعات المسؤولية الجنائية عن استخدام المنشطات الرياضية

إن الاجتيـاح الكبيـر لظاهـرة اسـتخدام المنشـطات الرياضيـة فـي جميـع دول العالـم، إضافـةً إلـى الأضـرار الكارثيـة التـي تحملهـا هـذه الظاهـرة معهـا فـي مختلـف المجـالات الصحيـة والأخلاقيـة والرياضيـة والإقتصاديـة، جعـل مـن إيجـاد حـل لهـذه الظاهـرة ضـرورة ملحـة جـداً، وهـذا الحـل يتجسـد بوضـع قانـون خـاص وواضـح يحـدد المسـؤولية القانونيـة والجنائيـة لاسـتخدام المنشـطات الرياضيـة الواقعـة علـى المسـتخدم والمحـرض والمسـاهم بحـدوث هـذا الاسـتخدام، يتنـاول البحـث مـن خـلال هـذا المبحـث المسـؤولية الجنائيـة والتأديبيـة الواقعـة علـى الأطـراف المشـاركة بانتهـاك قواعـد مكافحـة المنشـطات الرياضيـة.

يتناول هذا المبحث فيه ثلاث مطالب وهي:

المطلب الأول: أسس تجريم تعاطي المنشطات الرياضية

أولاً- الأساس الطبي والصحي:

تعـد الصحـة مـن أهـم وأكثـر الإشـياء الضروريـة فـي حيـاة أي إنسـان، و مـن هنـا أسـتمدت الرياضـة هدفهـا السـامي ألا وهـو تنميـة الإنسـان جسـدياً وصحيـاً ومعنويـاً، وكمـا تبيـن معنـا خـلال ذكـر أنـواع المنشـطات الرياضيـة أن كل نـوع مـن المنشـطات يحمـل العديـد مـن المخاطـر الجسـيمة التـي مـن شـأنها أن تُدمـر الكيـان الجسـدي والنفسـي للإنسـان لا أن تبنيـه ومـن ثـم فإنهـا

(1) د. نضال ياسين حمو، د. محمد سليمان الأحمد، مرجع سابق، ص 111.

تُسبب تعدياً واضحاً على هدف الرياضة السامي، وهذا التعدي يُشكل الأساس الصحي والطبي القائم عليه تجريم تعاطي المنشطات الرياضية[1].

ثانياً- الأساس الرياضي والأخلاقي:

إن الهدف السامي للرياضة لا ينطوي فقط على تنمية جسد الإنسان بشكل صحي وسليم وإنما أيضاً من أجل تنمية الإنسان أخلاقياً عن طريق زيادة الإرادة والعزيمة لديه، وتعويده على التنافس الرياضي الشريف المعتمد على قدرات الرياضي الفردية المطورة بفعل التدريب الرياضي والإعداد الجسدي المشروع بعيداً عن الغش والخداع، ولكن للأسف انتشار ظاهرة تعاطي المنشطات الرياضية جعل الرياضة تنحرف عن هدفها الأخلاقي ألا وهو التنافس الشريف واللعب النظيف، كما أدت إلى انتهاك مبدأ العدل أثناء تقييم كفاءة الرياضيين وأدائهم الرياضي، وهذا ما يُشكل الأساس الرياضي والأخلاقي القائم عليه تجريم تعاطي المنشطات الرياضية.[2]

ثالثاً- الآثار السلبية للمنشطات من الناحية الاقتصادية:

توصلت دراسات وتحليلات عديدة قام بها مجموعة من المعنيين في شؤون الرياضة في الوقت الراهن إلى أن الأسباب الاقتصادية أحد أهم الأسباب الرئيسة التي تقف وراء الزيادة الكبيرة و المتسارعة في تعاطي المنشطات، هذا الأمر أبعد الرياضة عن جوهرها الحقيقي وغايتها الفعلية التي تتمثل بالإرتقاء بالإنسان جسدياً و فكرياً ومعنوياً، وأضفى عليها طابعاً غريباً عنها بحيث أصبحت وسيلة لتحقيق المنفعة المادية والأهداف التجارية الآخرى بالدرجة الأولى بأي طريقة كانت ودون أي مرعاة للأخلاق والنزاهة الرياضية، وهذه المنفعة المادية لا تخُص اللاعب فقط بل تتعداه إلى المقامرين على الرياضة ووسائل الإعلام وشركات الإعلان والمؤسسات الراعية للفرق الرياضية مما يرفع نسبة التعاطي للمنشطات بغية تحقيق الفوز تحت أي ظرف.[3]

كما تتجاوز آثار المنشطات اقتصادياً مستوى المنظمات لتصل إلى الإضرار بالدولة المنتمي لها الرياضي المتعاطي للمنشطات، حيث يلحق استخدام المنشطات الرياضية من قبل الرياضيين أضراراً كبيرة بالدولة التي ينتمي إليها هذا الرياضي ويكون هذا الضرر على أصعدة مختلفة سواء على الصعيد الأخلاقي عندما يُكتشف أن لاعبي فريق رياضي

(1) د. عادل الدمرداش ، الإدمان مظاهره وعلاجه ، عالم المعرفة ، الكويت ، عدد 56 ، أغسطس 1982 ،ص 123.

(2) د. محمود كبيش، المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات الرياضية، مرجع سابق, ص 15.

(3) د. محمود كبيش، مرجع سابق، ص 15.

ممثل لدولة ما يتعاطى المنشطات الرياضية مما يضر بسمعة الدولة على المستوى العالمي.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية على الرياضي

بعد أن أصبحت المنشطات الرياضية آفة من آفات العصر الحالي وانتشرت بشكل واسع في عالم الرياضة رغم جميع القوانين الدولية التي تحرمها وتُجرم استخدامها، استجابت بعض دول العالم للتوجهات الدولية الرامية إلى مكافحة المنشطات المحظورة رياضياً[1]، وقد كانت دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول الرائدة في الالتزام بجميع التشريعات والقرارات الدولية في هذا المجال[2]، وبالروع للمسؤولية بصورة عامة نجد أنها قيام الشخص ببنود قد تعهد بأن يلتزم بها وفي حالة الامتناع عن هذه الالتزام، وإذا وقع أي ضرر بسبب هذا الامتناع فأنه يتحمل كافة المسوؤلية وتقع على عاتقه ويعرض نفس للمسألة القانونية بسبب عدم قيامه بهذا الالتزام[3].

الجريمة الرياضية بصفة عامة شأنها في ذلك شأن أي جريمة متعارف وينطبق ذلك جريمة تعاطي المنشطات الرياضية حيث يكون لها ركنان مادي ومعنوي الا ان الفقهاء أضافو للجريمة ركن ثالث هو الخروج عن قاعدة الاباحة وذلك نظراً لطبيعة الجريمة الرياضية.[4]

1. الركن المادي للجريمة الرياضية:

الركن المادي للجريمة أبرز اعتبارات تقوم على التمييز بين الفعل المرتكب في الظروف العادية وذات الفعل المرتكب في ظروف ممارسة الألعاب الرياضية وهنا نبين ان الفعل المرتكب في الظروف العادية هو تناول او استخدام بعض العقاقير الطبية بوصفة طبيه للمتنافس وفقا لمرض معين وعليه بعض القيود الادارية من الاتحادات الرياضية أو ما يعادلها اما الفعل المرتكب في ممارسة الألعاب الرياضية وعلى سبيل المثال أبرزت محكمة النقض الفرنسية التي من أجلها قررت انتفاء الركن المادي في الألعاب الرياضية

(1) الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة التي اعتمدت في باريس بتاريخ 19 تشرين الثاني – نوفمبر 2005 والتي نصت في المادة 13 التعاون الدولي بشأن التعاون مع منظمات مكافحة المنشطات الرياضية.

(2) اللائحة الوطنية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادرة من الهيئة العامة لرعايا الشباب والرياضة الصادرة بعام2015م، ص3.

(3) د.حسن عودة زعال ، د.نضال ياسين العبادي، وديع ياسين التكريتي، استخدام المنشطات في المجال الرياضي- دراسة مقارنة،الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2011،ص184.

(4) .د.نضال ياسين الحاج، المنشطات الرياضية بين الإباحة والتجريم، دار الكتب القانونية، مصر- الإمارات، 2012، ص31.

فقالت: إن الضربات المتبادلة بين الملاكمين في مباراة لا يمكن أن تتشابه مع الضربات التي ينص المشرع الفرنسي على تجريمها في المادة 309، ومابعدها من قانون العقوبات الفرنسي؛ أي إن الأعمال الرياضية العنيفة لا تعد من قبيل الضرب أو الجرح وان عدم وجود نص يجرم هذه الضربات الرياضية مشروعية هذه الضربات.[1]

2. الركن المعنوي للجريمة الرياضية : [2]

يرتبط هذا الركن في القصد الجنائي بمعنى أن ما أراده الرياضي بفعله عن علم مسبق له ولآثاره والفرق بين هذا الركن في الجرائم العادية والجريمة الرياضية يتضح في أن مرتكبي الجرائم العادية المنصوص عليها في قانون العقوبات يخضعون لشعور من الكراهية والغضب بينما يتجرد مرتكبيه الجرائم الرياضية من ذلك ويستهدفون إظهار أفضل المهارات والقدرات في المنافسة ومن ثم لا يتوفر في حقهم القصد الجنائي ولكن بعض الفقهاء لهم راي آخر، مستشهدين برياضة الملاكمة حيث إن الملاكم المحترف الذي يكافح من أجل البطولة خاضع لشعور كراهية حقيقي اتجاه خصمه والخشونه التي يظهر بها بعض للاعبي كرة القدم أيضا تحقيق بأن هناك شعورا من الكراهية مما ينتج من أفعالهم ما يمكن أن يصاحبه قصد جنائي.

والواقع أن وجود مثل هذا الشعور بالكراهية أمر خارج عن التكوين الفني للركن المعنوي لجريمة الضرب والجرح العمدية فيكاد ينعقد في الفقهاء على أن الوصف العمدي لهذه الجرائم لا يعدو أن يكون جزءًا من القصد العام؛ أي أن إرادة ارتكاب الفعل أنه علم بأنه مجرم قانونياً وعن علم بالأركان التي يتطلبها القانون فبذلك يتكون القصد الجنائي من ارتكاب الفعل.

3. الخروج عن قاعدة الإباحة:

لكي يعمل سبب الإباحة أثره في إباحة مظاهر الخروج عن أحكام قانوني العقوبات التي تحدث في نطاق الألعاب الرياضية وما يسمى بجريمة الرياضية فلا بد من مراعاة عدة شروط هي:

- احترام القواعد الأساسية للعبة.
- عدم وقع خطأ من جانب اللاعب.

(1) د.رؤوف عبيد جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الناشر مكتبة الوفاء القانونية القاهرة، الطبعة الأولى، القاهرة، 1987،ص113.

(2) المرجع السابق نفسه، ص33.

- رضا لمجني عليه.

لا بد من توافر ركن ثالث ألا وهو خروج الفعل أو الامتناع من قاعة الإباحة المقررة لأعمل العنف في الألعاب الرياضية ونجد أن هذا العنصر لا يتوافق مع جريمة استخدام المنشطات الرياضية كون العنصر يدخل في المنافسة النظيفة بين المتنافسين ويتعلق بما ينتج عنها من أذى للاعب بدون استخدام أي معينات خارجية مثل العقاقير الطبية.[1]

إن المسؤولية الجنائية على الرياضي بشأن استخدام المنشطات من قبل اللاعب استنادا إلى القوانين والتشريعات للتعامل مع هذه وهو أن يكون الحائز باسطا سلطانه على المنشط، ولو لم يكن في حيازته المادية ولا يشترط وجود المادة في يد الرياضي أو ملابسه التي يرتديها وأنما يكفي العثور عليها في غرفة ملابسه أو ضمن متعلقاته الشخصية[2].

في حالة الامتناع عن إجراءات أخذ العينات وفي حالة قام اللاعب بمراوغة المسوؤلين عن أخذ العينات وقام بالتهرب عنهم أو قام الرياضي عمدياً برفض إجراءات خضوعه لإجراءات جمع العينات فإن هذا السلوك يعد أنتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات الرياضية بموجب المدونة العالمية لمكافحة المنشطات الرياضية[3].

ولقيام الجريمة في المسؤولية الجنائية لا بد أن يتوفر الركن المادي والركن المعنوي سواءً في حيازة المادة المنشطة أو قيام الرياضي بالامتناع من إجراءات أخذ العينة، وإن الركن المادي هو الذي يتمثل بسلوك الرياضي الذي يصدر منه ويكون فعله مخالفاً للقانون المفروض عليه أو الامتناع عن أفعال فرضها عليه القانون[4]، والركن المعنوي هي جريمة مقصودة ولا بد أن يتوفر بها عنصرين وهما عنصر العلم والأرادة وهو أن يعلم اللاعب بطبيعة هذه المادة التي تناولها أو بيان أتجاه اللاعب إلى حيازة المادة وفي حالة قام شخص بوضع المنشط في ملابس اللاعب وبدون علمه بقصد إضراره فأنه في هذه الحالة لا يسأل عن المنشط لانتفاء ركن القصد[5].

---

(1) د. ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الكتب، الموصل، 1990، ص348.

(2) .إبراهيم راسخ ، المخدرات وكيفية مواجهتها ، أكاديمية شرطة دبي ، 2008 ،ص 82 .

(3) بموجب المدونة العالمية لمكافحة المنشطات الرياضية بموجب المادة 3-2 بشأن التهرب، ورفض أو عدم الخضوع لجمع عينة، وستطبق عليه فترة عدم الأهلية بسبب انتهاكه لقواعد مكافحة المنشطات الأيقاف يصل إلى أربع سنوات وفي حالة أثبت عدم تعمده سوف يتم تخفيض المدة وتصبح إيقاف مدة سنتين وفقاً لمادة (-10 3-1).

(4) .د.رؤوف عبيد، مبادىء القسم العام من التشريع العقابي،الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، 1966،ص186.

(5) .د.نضال ياسين، المنشطات الرياضية من قاعدة الإباحة الجنائية إلى قانون الجريمة الرياضية،2012،ص249.

وأن سلوك الرياضي في المنافسات الرياضية تحكمه الأخلاق الرياضية المعترف بها في العرف الرياضي وهناك قوانين دولية تلزم الدول بان تتعاون معها في محاربة المنشطات بكافة أشكالها لأنها تساهم بشكل كبير في رفع مستوى اللاعب بطريقة غير مشروعة ويساهم هذا المنشط على فوزه في المنافسات الرياضية، فيما يتعلق بالألعاب التي تتطلب بها العنف وقد تصل بهم لأضرار جسدية، وإن موقف الفقة القانوني بهذا الشأن قد وضع شروط خاصة لهذه الألعاب وهو أن تتم الموافقة من قبل المشاركين في هذه الألعاب والا يكون هناك تدليس، وأن يتحملو النتائج المترتبة خلال المشاركة بمثل هذه الألعاب وفقاً للقانون الرياضي لكل لعبة كالملاكمة والمصارعة ولعبة فنون القتال(UFC).[1]

وفي حالة قيام الرياضي بتناول للمنشطات الرياضية والتي تساهم بشكل كبير في رفع قدراته البدنية مما جعلته يحصد لقب الفوز ويعد ذلك أنتهاكاً لقواعد المنشطات، فقد تصل لمرحلة الضرر العمدي بوضع قطعة صلبة داخل القفاز مما ينتج بألحاق ضرر لخصمه وهنا تنتفي الإباحة، وبذلك قام القضاء البلجيكي بإصدار عقوبة على اللاعب بسبب قيامه بتوجيه ضربة على وجه الخصم وألحق الضرر في فكه الأيسر باستخدامه قفاص يخالف العرف الرياضي في هذا المجال[2]، وقد نص المشرع الإماراتي بشأن أعمال العنف التي تقع في الألعاب الرياضية في المادة 53 من قانون العقوبات الاتحادي: بأنه لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون، وفي نطاق هذا الحق، فإن أعمال العنف التي تقع في أثناء ممارسة الألعاب الرياضية في الحدود المقرر مراعاة لقواعد الحذر والحيطة.

وبرزت الجهود المبذولة على المستوى الدولي لمكافحة المنشطات الرياضية ومن أول الدول التي وضعت تشريعات خاصة لمكافحة تعاطي المنشطات في المسابقات الرياضية هي بلجيكا وفرنسا، وتعد بأنها تقوم بتحديث قوانينها بشكل مستمر وآخر قانون أصدرته بشأن مكافحة الاتجار بالمواد المنشطة المتعلقة في المجال الرياضي[3]، وفي سنة 1971م، فقد أصدرت كل من تركيا وإيطاليا تشريعات لمكافحة تعاطي المنشطات في المسابقات الرياضية وأصدرت اليونان تشريعا ممثلا 1976م، اصدرت البرتغال تشريعا في عام1979.[4]وجاء في القانون المغربي فرض عقوبات جزائية على الرياضي (الغرامة والسجن) في حالة حيازته للمواد المنشطة وفقا للمادة 53 منه حال مخالفة اللاعب نص

(1) د.محمود كبيش، المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات الرياضية، مرجع سابق، ص29

(2) .Gand 8 Juill.1927,pas,1927,II,171;Gand 12 nor. 1960.pas,1961,ii,p.141.

(3) د.أحمد عبدالظاهر ،القانون الجنائي للالعاب الرياضية، دراسة مقارنة،الناشر منشاة المعارف ،الاسكندرية،2017،ص209.

(4) د. محمود كبيش، المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات الرياضية ، مرجع سابق، ص 27-19.

المـادة (10 – 2) والمتعلقـة بحيـازة المـواد المنشـطة مـن دون مبـرر طبـي[1]، جـاء القانـون الجزائـري رقـم 05-13-لسـنة 2013م نصـاً جنائيـاً بالحبـس والغرامـة لـكل مـن يخالـف أحكامهـا ويعاقـب وفقـاً للمـادة رقـم223 بالحبـس مـدة سـتة أشـهر الـى سـنتين وغرامـة ماليـة.[2]

وقـد فرضـت دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة عقوبـات تأديبيـة أسـتناداً للائحـة الوطنيـة لمكافحـة المنشـطات الرياضيـة فـي المجـال الرياضـي فـي حالـة حيـازة أو إمتنـاع اللاعـب مـن القيـام بأجـراءات أخـذ العينـة يعـد انتهـاكا لقواعـد المنشـطات وفقـاً لمـا جـاء فـي المدونـة العالميـة لمكافحـة المنشـطات وتفـرض عليـه عقوبـات ذات طابـع تأديبـي وتتعلـق فـي الرياضـة قـد تصـل إلـى الإيقـاف مـدى الحيـاة أو مـدة أربـع سـنوات أو مـدة سـنتين علـى حسـب الحالـة، وترتبـط العقوبـة الأصليـة بعقوبـة تبعيـه كشـطب النتائـج وسـحب الميداليـات[3]، وقـد قامـت بعـض دول العالـم بوضـع قوانيـن جزائيـة خاصـة فـي مكافحـة المنشـطات كالمشـرع الفرنسـي والبلجيكـي فـي حالـة الامتنـاع يتـم معاقبـة الرياضـي بقانـون جنائـي خـاص، وموقـف المشـرع الإماراتـي بشـأن المسـؤولية الجنائيـة فإنـه يعاقـب جنائيـاً الرياضـي المتعاطـي للمـواد المنشـطة والمدرجـة ضمـن قائمـة المخـدرات والمؤثـرات العقليـة شـأنه مـن شـأن أفـراد المجتمـع فـي حـال تنـاول المـواد المنشـطة المدرجـة ضمـن قائمـة المخـدرات والتـي يحظـر القانـون الاتحـادي رقـم (8) لسـنة 2016 اسـتخدامها وتعاطيهـا فأنـه يكـون أمـام المسـائلة القانونيـة الجنائيـة لتعاطيـه المـواد المخـدرة، يعاقـب بالحبـس مـدة لا تقـل عـن سـنتين كل مـن تعاطـى بـأي وجـه أو حـاز بقصـد التعاطـي أو أسـتعملها شـخصياً فـي غيـر الأحـوال المرخـص بهـا أيـة مـادة مـن المـواد المخـدرة أو المؤثـرات العقليـة بهـذا القانـون ويجـوز للمحكمـة بالإضافـة إلـى العقوبـة السـابقة الحكـم بالغرامـة التـي لاتقـل عـن عشـرة آلاف درهـم[4].

وكمـا أسـلفنا سـابقاً بشـأن المسـوؤلية الجنائيـة علـى تعاطـي اللاعـب المنشـطات الرياضيـة هنـاك بعـض الـدول أصـدرت تشـريعات خاصـة جنائيـة لمكافحـة المنشـطات الرياضيـة ومعظـم دول العالـم أكتفـت بالعقوبـات التأديبيـة التـي وضعتهـا المدونـة العالميـة لمكافحـة المنشـطات الرياضيـة الصـادرة مـن الوكالـة الدوليـة لمكافحـة المنشـطات بشـأن فـرض العقوبـات علـى

(1) .قانون رقم ، 2-10 ،لسنة 2016م ، بشأن مكافحة المنشطات في المجال الرياضي ، دولة المملكة المغربية .

(2) د.أحمد عبدالظاهر ،مرجع سابق ، ص213-212.

(3) وفقا للمادة (2-10) من اللائحة الوطنية لمكافحة المنشطات في دولة الإمارات العربية المتحدة،ص60.

(4) .قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لدولة الإمارات العربية المتحدة قانون الاتحادي رقم 14لسنة1995وتعديلاته حتى سنة2016، المادة رقم (39)والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخدرات ، سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات، معهد دبي القضائي، الطبعة الثالثة ،2017،ص20.والاطلاع على الجداول المواد المخدرة،ص117-48.

الأفراد والفرق الرياضية والهيئات الرياضية[1].

وبالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة يوجد هناك تعاون بين كل من اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات الرياضية والجهات الأمنية في الدولة وفي حالة عدم تعاون اللاعب مع المنظمة لمكافحة المنشطات سواءً بالرفض أو التواطو أو التهرب أو الفشل في الخضوع لإجراءات الخاصة لأخذ العينات فإنه يكون هنا أمام المسوؤلية القانونية التي وضعتها اللائحة الوطنية ويتم فرض عقوبات تأديبية على اللاعب فقط ولا يوجد قانون خاص وواضح لتجريم اللاعب جنائياً لانتهاكه قواعد المنشطات، والجدير بالذكر في حالة حيازة مادة منشطة تندرج في قائمة المخدرات والموثرات العقلية أو تبين بعض خضوعه لأخذ العينة وكانت النتيجة إيجابية ونوع المنشط يندرج تحت قائمة المخدرات والمؤثرات العقلية، وهنا مباشرة تقوم اللجنة الوطنية بإبلاغ الجهات الأمنية في الدولة ويتم استدعاء اللاعب من الجهات الامنية لأخذ الإجراءات ضد اللاعب وتقع عليه المسؤولية الجنائية بسبب تناوله أو حيازته للمواد المخدرة التي تندرج تحت قائمة المخدرات والمؤثرات العقلية.

كما نجد بأن الاتفاقيات والقوانين أغفلت تناول موضوع المنشطات الرياضية للأحداث وكان التعامل معها ضبابياً وربما لعدم وجود جرائم الأحداث في مجال المنشطات الرياضية؛ لذلك يعامل الحدث معاملة البالغ في العقوبات التي غالباً ما تكون إدارية.

وكذلك نجد أن العنف الناتج من الرياضي متعاطي المنشطات يقع تحت المسؤولية الجنائية المباشرة تحت التسبب في القتل أو الأذى الجسيم ولا يعفي من الجريمة بفعل الرياضة؛ لأنه ارتكب جرماً متعمداً بتعاطيه المنشطات التي زادت من قوته الحقيقية ويكون ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة.

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية للمساهمين في جريمة تعاطي المنشطات الرياضية

قد يخيل لنا أن اللاعب الرياضي هو الوحيد الذي ينتهك قواعد مكافحة المنشطات الرياضية من خلال تعاطيه للمنشطات أثناء التدريب أو المنافسات الرياضية التي يشترك فيها، إلا أن الواقع لا يسلم اللاعب من الأشخاص الذين يحيطون به مما يتورط الرياضي بمسألة انتهاكه لقواعد مكافحة المنشطات، ونبين هنا دور المدربين، والمدراء الرياضيون في الجهاز الفني، ودور طبيب النادي وغيرهم في المجال الطبي والصيادلة حيث يمكن أن يكون لهم دور في تحريض الرياضي على تعاطي المنشطات أو تسهيل عملية تعاطيه للمنشطات الرياضية.

(1) المدونة العالمية لمكافحة المنشطات الرياضية الصادرة من الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات بعام 2003 بشأن فرض العقوبات على الأفراد في المادة رقم(10)و الفرق الرياضية بمادتها (11) والهيئات الرياضية بمادتها (12).

كما يعاقب المساهمين بحدوث تعاطي هذه المواد المخدرة المحظورة من خلال الاتجار فيها أو المساعدة والتشجيع على تعاطيها مسألتهم جنائياً، أما في حال المواد المنشطة غير المدرجة ضمن قائمة المخدرات والمؤثرات العقلية فيتم محاسبة الرياضي المتعاطي والمساهمين وفقاً للائحة الوطنية لمكافحة المنشطات الرياضية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

تعريف المساهمة الجنائية بأنها: أن المساهمة في ارتكاب جريمة تعاطي المنشطات للاعب الرياضي قد تتعدد بها الجناة قد يكون بمساهمة شخص أو عدة أشخاص ولكل منهم له دور يقوم بتنفيذه حتى تصل للاعب ويتناولها لتحقيق الغرض منها[1].

ويعد كل من ساهم في جريمة تعاطي المنشطات بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة سواءً بتحريض اللاعب أو أرتكاب هذا الجرم بأي وسيلة كانت، فإن المساهم يعد فاعلاً أصلياً وفقاً بما جاء في العقوبات الجزائية في حال مخالفة الصيدلي لأحكام القانون السالف كذلك عاقب المشرع بدولة الإمارات بالمادة (44) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الاتحادي كل من سهل تعاطي المواد المخدرة كان يقوم الطبيب بتسهيل التعاطي والاستعمال للمادة المخدرة عن طريق تحرير تذكرة طبية لصرف مادة مخدرة أو مؤثر عقلي لشخص معين بغير حق حتي يستطيع أن يتعاطى المادة المخدرة .

- وجرم المشرع الإماراتي الدعوة إلى التعاطي أو تسهيل التعاطي للمادة المخدرة.
- عند قيام المدرب تسهيل أو تقديم أو بيع المادة المخدرة للرياضي فإنه يساءل حسب الوصف القانوني لفعله وتبعاً لطبيعة المادة المقدمة.[2]

وفقا لما نص عليه القانون الإماراتي في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من الأحكام المتعلقة بقيام الصيدليات بصرف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية نصت على عدم جواز صرف هذه المواد إلا بموجب وصفة طبية من طبيب معالج مرخص له بمزاولة مهنة الطب البشري أو البيطري وتشترط باشتراطات بموجب قانون مهنة الصيدلة والمؤسسات التابعه لها.[3]

(1) .د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، 432.

(2) قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لدولة الإمارات فانه يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن خمس سنوات والغرامة التي لاتقل عن عشرين الف درهم كل من دعا او حرض شخصا على ارتكاب اي من الجرائم المبنية في المواد 39و40 و41 او سهل له ارتكابها بأي وجه ، ويعتبر ظرف مشدد أذا وقع على أنثى أو حدث أو مريض مرض عقلي او شخص في حالة سكر او تخدير ظاهرين، ويعاقب بالإعدام إذا ترتب موت المجني عليه مع مراعاة حكم المادة 54.

(3) رقم 14 لسنة 1995 نظمت نصوص الفصل الثالث من الباب الثاني، المادة (24\1) من الأحكام المتعلقة بقيام

ولكـن هنـاك بعـض القوانيـن فـي بعـض دول العالـم تُجـرم السـلوك المتمثـل فـي اسـتعمال المنشـطات المحظـورة، كالقانـون الفرنسـي والقانـون البلجيكـي الصادريـن عـام 1965م، وكمـا قامـت بعـض القوانيـن بتجريـم حيـازة العقاقيـر المنشـطة فـي المجـال الرياضـي وعـدم تعـاون اللاعـب بإجـراءات عمليـات الفحـص الخاصـة بإثبـات تعاطـي المنشـطات الرياضيـة، وتتضمـن هـذه القوانيـن المسـؤولية الجنائيـة الواقعـة أيضـا علـى عاتـق المـدرب الرياضـي أو المشـرفين القائميـن فـي المجـال الرياضـي المحيـط باللاعـب فـي حـال تـم إثبـات بـأي شـكل مـن الاشـكال بأن لهـم صلـة فـي جريمـة اسـتخدام المنشـطات الرياضيـة سـواء مـن خـلال مسـاعدة الرياضـي علـى التعاطـي أو تشـجيعه علـى ذلـك فإنهـم يخضعـون للمسـاءلة الجنائيـة.[1]

نلاحـظ ممـا سـبق أنـه وبالرغـم مـن الأضـرار الجسـيمة التـي تسـببها المنشـطات الرياضيـة سـواء علـى اللاعبيـن أنفسـهم أو علـى المجتمـع بشـكل عـام، إلا أن كثيـراً مـن الـدول ومـن بينهـا الـدول العربيـة لا تفـرض عقوبـة جنائيـة علـى الرياضـي المتعاطـي للمنشـطات الرياضيـة، ولا تُعـرض المسـاهمين والمحرضيـن علـى هـذه الجريمـة، وتكتفـي فقـط بالمسـؤولية المنصـوص عليهـا فـي لوائـح المدونـة العالميـة لمكافحـة المنشـطات الرياضيـة الصـادرة مـن الوكالـة الدوليـة لمكافحـة المنشـطات الرياضيـة.

الخاتمة:

تحتوي الخاتمة على جملة من النتائج والتوصيات وهي:

نتائج البحث:

1. انتشـار ظاهـرة المنشـطات الرياضيـة بشـكل واسـع فـي العصـر الحديـث بيـن الرياضييـن المحترفيـن والهـواة، ويرجـع هـذا الانتشـار إلـى الدافـع المـادي الشـخصي عنـد اللاعـب، ورغبتـه فـي تحقيـق الربـح المالـي الناتـج عـن الفـوز فـي المنافسـات الرياضيـة، ليـس هـذا وحسـب وإنمـا هنـاك مجموعـة مـن الاعتبـارات السياسـية والاقتصاديـة والاجتماعيـة التـي قامـت بتكريـس الرياضـة لتحقيـق غايـات سياسـية ومكاسـب اقتصاديـة مُسـببة بذلـك إبعـاد الرياضـة عـن مفهومهـا السـوي الصحيـح وهدفهـا المنشـودة.
2. إن تجريـم اسـتعمال المنشـطات الرياضيـة بكافـة أنواعهـا أمـر فـي غايـة الأهميـة، وذلـك

الصيدليات بصرف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، ومستوفية للشروط المقررة في قانون مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية رقم 4 لسنة 1983.

(1) راشد حمد، لمسؤولية الجنائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي: مجلة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد 16، العدد 1، يونيو 2019م ، ص324.

لما لها من آثار مدمرة على الصحة العامة لمتعاطيها، والتي قد تصل إلى حد التسبب بالوفاة، إضافةً إلى تدميرها للقيمة الحقيقة للرياضة وتعديها على أخلاق الروح الرياضية المتمثلة بالعدل والمساواة والمنافسة الشريفة.

3. تعاقب معظم دول العالم الرياضيين المنتهكين لقواعد مكافحة المنشطات الرياضية، والمساعدين في حصول هذا الانتهاك، عقوبات تأديبية وفقاً للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات الرياضية، دون فرض أي عقوبة جنائية.

التوصيات:

انطلاقاً من الأهمية البالغة لموضوع البحث، أتقدم بالتوصيات التالية:

1. العمل على نشر الوعي بين الشباب، وتوعيتهم بأضرار تعاطي المنشطات الرياضية على الصحة، وعلى المجتمع، والقيام بالتبصير بالثقافة الصحية والأمنية والاجتماعية عبر وسائل الإعلام المختلفة.

2. السعي إلى تجريم استخدام وتعاطي المنشطات الرياضية، والاتجار بها والمساعدة على تعاطيها من خلال وضع قانون جنائي خاص بتجريم استخدام وتعاطي المنشطات الرياضية والاتّجار بها، حالها حال المخدرات والمؤثرات العقلية.

3. وضع نصوص جنائية وعقابية للأحداث المتعاطين للمنشطات الرياضية، وعدم معاملتهم معاملة البالغين.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

إبراهيم، بهاء الدين وعلي، محمد محمد (2016). المنشطات في المجال الرياضي المفهوم – التاريخ – الاختبار – المخاطر. دار الفكر العربي.

البصري، إبراهيم (1984). الطب الرياضي مبادئ عامة (ط3، ج1). دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع.

جميل الربضي، كمال (2001). التدريب الرياضي للقرن الحادي والعشرين. مطبعة الجامعة الاردنية.

الحاج، نضال ياسين (2012). المنشطات الرياضية بين الاباحة والتجريم. دار الكتب القانونية.

حسني، محمود نجيب (1988). النظرية العامة للقصد الجنائي. دار النهضة العربية.

حمد، راشد(2019). لمسؤولية الجنائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي. مجلة الشارقة للعلوم القانونية، *16*(1) .

خشبة، .سيد حسين (2012). المنشطات وخطرها على الصحة. اتحاد جمعيات التنمية الإدارية ، (3).

الدمرداش، عادل (1982). الإدمان مظاهره وعلاجه. عالم المعرفة، الكويت، (56).

راسخ، إبراهيم (2008). المخدرات وكيفية مواجهتها. اكاديمية شرطة دبي.

زعال،.حسن عودة والعبادي، وديع ياسين (2011). استخدام المنشطات في المجال الرياضي- دراسة مقارنة. دار الوفاء لدنيا الطباعة.

سالم، محمد علي محمد (د ت). اتجاهات الرياضيين الاردنيين نحو المنشطات [رسالة ماجستير غير منشورة]. الجامعة الاردنية ،عمان، الأردن.

شحاته، محمد إبراهيم (2004) الوقاية من المنشطات في المجال الرياضي. جامعة الإسكندرية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع.

عبدالحميد عبدالمطلب، ممدوح (2005). جرائم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية. مجلة الحقوق، جامعة الكويت،(29).

عبد شويش، ماهر (1990) . الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الكتب.

عبدالظاهر، أحمد (2017). القانون الجنائي للالعاب الرياضية، دراسةمقارنة. منشاة المعارف.

عبي، رؤوف (1966). مبادىء القسم العام من التشريع العقابي(ط 3). دار الفكر العربي.

عبيد، .رؤوف (1987). جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال. مكتبة الوفاء القانونية.

علي، زاوي ومجرالو، أحلام (د ت). البعد الفسيولوجي لنقل الدم للرياضي كمنشط. مجلة التحدي، جامعة العربي مهيدي أم البواقي- معهد علوم وتقنيات المنشطات البدنية والرياضية.

القاموس)2000.(معجم لغوي علمي [إنكليزي/عربي] مع الرسم اللاتيني للكلمات الإنكليزية، مكتب الدراسات والبحوث.

كبيش، .محمود.(1991) المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات الرياضية. دار الفكر العربي.

نجم ، محمد صبحي (2002). المسؤولية الجزائية والمنشطات الرياضية ، دراسة تحليلية. مجلة دراسات في علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية *29*.

ياسين حمو، نضال والأحمد، محمد سليمان (2002). المنشطات الرياضية. جهينة للنشر والتوزيع.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Francis Caballero, Yann Bisiou, Droit de 1a drogue,Dalloz, 2edition,2000. https://doi.org/10.1016/S1246-7391(01)80013-0

Gand 8 Juill.1927,pas,1927,II,171;Gand 12 nor. 1960.pas,1961.

Jean Christophe Breillat, Franck Lagarde, Chilane Jeannot, Pages, Jean, Pierre Karaquilo, Code Du Sports, Center de droit et de economie du Sports, Universite de Limoges, Premiere Edition, Dalloz, 1997.

Par Jean, Yves Lassalle, Le Dopage Des Sportifs: Une Nouvell Eloi, La semaine Juridique-Edition Generale,N.8-5mai,1999.

Serge Pautot, Le sport et La Loi, dopage,277.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

’ibrāhym bahā’a al-ddīni wa‘aliyyin muḥammada muḥammada 2016). almunasshiṭāti fī almajāli al-rrīāḍiyyi almafhūmi – al-ttārīkha – alikhtbāra – almakhāṭira dāru alfikri al‘arabiyyi

albaṣariyyu ’ibrāhym 1984). al-ṭṭibba al-rrīāḍiyya mabādi’ia ‘āmmata ṭ j dāra al-nniḍāli lil-ṭṭibā’ati wa-al-nnashri wa-al-ttawzī’i

jamīlu al-rrabaḍiyyi kamāli 2001). al-ttadrība al-rrīāḍiyya lil-qarni alḥāddiyyi wa-al-‘ushurayni miṭba‘atu aljāmi‘ati al-ardnyh

alḥājju niḍāla yāsīni 2012). almunasshiṭāti al-rrīāḍiyyati bayna al-abāḥh wa-al-ttajrīma dāru alkutubi alqānūniyyati

ḥusniyyun maḥmūda najība 1988). al-nnaẓariyyata al‘āmmata lil-qaṣdi aljinā’iyyi dāru al-nnahḍati al‘arabiyyati

ḥamdun rāshida 2019). limas'ūliyyati aljinā'iyyati 'ani istikhdāmi almunasshiṭāti fī almajāli al-rrīāḍiyyi majallatu al-sshāriqati lil-'ulūmi alqānūniyyati 16(1).

khashabatun sayyida ḥissayni 2012). almunasshiṭāti wakhaṭarihā 'alā al-ṣṣiḥḥati ittiḥādu jam'iyyāti al-ttanmiyati al'idāriyyati 3).

al-ddamardāshu 'ādila 1982). al'idmāna maẓāhirahu wa'ilāajahu 'ālamu alma'rifati alkū'ayta 56).

rāsikhun 'ibrāhym 2008). almukhaddirāti wakayfiyyati mūājahatihā akādymyh shurṭata dubbī

z'āl ḥusna 'awdatin wa-al-'ibādiyyi wadī'a yāsīni 2011). istikhdāma almunasshiṭāti fī almajāli al-rrīāḍiyyi- dirāsata muqāranatin dāru alwafā'i lidunyā al-ṭṭibā'ati

sālimun muḥammada 'aliyya muḥammada d t ittijāhāti al-rrīāḍiyyīna al-ardnyyn naḥwa almunasshiṭāti risālata mājistīri ghayri manshūratin aljāmi'ata al-ardnyh 'ammāna al'urduna

shuḥḥātuhu muḥammada 'ibrāhym 2004) alwiqāyata mina almunasshiṭāti fī almajāli al-rrīāḍiyyi jāmi'atu al-'iskndryh almaktabata almiṣriyyata lil-ṭṭibā'ati wa-al-nnashri wa-al-ttawzī'i

'abdālḥamīdu 'abdālmuṭṭalibin mamdūḥa 2005). jarā'ima ta'āṭayi almukhaddirāti wa-al-m'uāthrāt al'aqliyyata majallatu alḥuqwqi jāmi'ata alkū'ayti 29).

'abdu shawīshin māhira 1990). al-aḥkām al'āmata fī qānūni al'uqūbāti dāra alkutubi

'abdālẓāhirun 'aḥamida 2017). alqānūna aljinā'iyya llāl'āb al-rrīāḍiyyata drāshmqārnh mnshāt alma'ārifa

'abbiyyun ra'ūfa 1966). mbādā' alqisma al'āmma mina al-ttashrī'i al'iqābiyyi ṭ 3). dāra alfikri al'arabiyyi

'abīdun ra'ūfa 1987). jarā'ima ali'tidā'i 'alā al-ashkhāṣ wa-al-āmwa-al- maktabatu alwafā'i alqānūniyyati

'aliyyun zā'ī wmjrālw 'aḥlāama d t albu'da alfisyūlūjiyya linaquli al-ddama lil-rrīāḍiyyi kamunasshiṭin majallatu al-ṭḥdy jāmi'ata al'arabiyyi mhydy 'ami al-bwāqy – ma'hada 'ulūmin watiqniyyāti almunasshiṭāti albadaniyyati wa-al-rrīāḍiyyati

alqāmūsu 2000. (mu'jamu lughawiyyu 'ilmī 'inklyzy / 'arabiyya ma'a al-rrasmi al-llāatīniyyi lil-kalimāti al-'inklyzyh maktaba al-ddirāsāti wa-al-buḥwthi

kbysh maḥmūdun (1991) almas'ūliyyata aljinā'iyyata 'ani isti'māli almunasshiṭāti al-rrīāḍiyyati dāru alfikri al'arabiyyi

najmun muḥammada ṣubḥī 2002). almas'ūliyyata aljazā'iyyata wa-al-munasshiṭāti al-rrīāḍiyyati dirāsata taḥlīliyyata majallatu dirāsātin fī 'ulūmi al-ssharī'ati wa-al-qānūni aljāmi'ata al'urduniyyata 29.

yāsīnu ḥamū niḍāla wa-al-'āḥmd muḥammada salīmāni 2002). almunasshiṭāti al-rrīāḍiyyati juhaynatun lil-nnashri wa-al-ttawzī'i

The legality of using sports stimulants in international and national forums

Khamies Mohammed Almohairy(1)
Zaid Ali Zaid(2)

Abstract:

With the growing outspread of the phenomenon of doping in sports, and increasing in its risks at all levels, the world is witnessing a constant race between those seeking to develop illegal methods for the manufacture of doping, and sports organizations that are doing their best to combat this phenomenon so as to preserve sportsmanship with all its fair and honorable characteristics. To ensure that these organizations win this race, they must cooperate with each other as well as with governments and authorities to issue strict global laws that will prevent the spread, marketing and use of prohibited stimulants, in addition to taking firm action to restore fair play in all forms of sports competitions around the world. This research sheds light on the definition of doping in sports, its types and why it is considered as a crime. The study will discuss the criminal responsibility of all parties related to doping in sports.

Keywords: international blog, sports doping, international agency, sports competitions.

(1)

(2)